العدد : ٩٠٤
التاريخ : ٢٠١٧/٥/٢٥

السادة رئيس واعضاء مجلس المحافظين المحترمين
السادة المدراء المفوضين / شركات الوساطة بالاوراق المالية
في سوق العراق للأوراق المالية المحترمين

م / ضوابط العناية الواجبة تجاه العملاء الخاصة بالأوراق المالية

نهديكم اطيب تحياتنا ...

نـرفق طياً كتاب هيئة الاوراق المالية المرقم ٢٩/١٣ في ٢٠١٧/٥/٢٢ ، ومرفقه ضوابط العناية الواجبة تجاه المتعاملين بالأوراق المالية المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية .

يرجى التفضل بالاطلاع والعمل بموجبه وفق الالية الاتية :

١- تنفيـذ الاجـراءات المطلوبـة وفقـاً للصـلاحيات المحـددة فـي هـذه الضـوابط مـن قبـل المشمولين بتنفيذها .
٢- تعيين مسؤول ونائب للأبلاغ الواردة مواصفاته في المادة (٧/اولا) من الضوابط .
٣- العمل بالضوابط وبأجراءات الابلاغ المبينة في المادة (٧/رابعاً) من الضوابط .
٤- دراسة ماورد في المادة (٨) من الضوابط واعلامنا السياسات والاجراءات والضوابط الداخلية المعتمدة لتسهيل تنفيذ القانون رقم (٣٩) لسنة 2015 .
٥- اعـلام السادة مـراقبي الحسابات بما ورد في المادة (١٠) من الضـوابط لغـرض العمل بموجبها .
٦- سيتم التنسيق بين مجلس المحافظين ومجلس الهيئة لغرض تنظيم ندوة لشرح هذه الضوابط والتدريب عليها .
٧- تشكيل لجنة لغرض تنفيذ الضوابط من قبل كل من مركز الايداع والرقابة على التداول والرقابة والتفتيش في سوق العراق للأوراق المالية ولغرض مراقبة تنفيذها من قبل شركات الوساطة بالاوراق المالية كل حسب أختصاصه ومهامه المبينة في الضوابط .

للعمل بموجبه واعلامنا واعلام الهيئة ... مـــــع التقديـــــــر

المرفقات : ضوابط العناية الواجبة تجاه العملاء بالاوراق المالية على قرص CD . ١

طه احمد عبد السلام
المدير التنفيذي
٢٠١٧/٥/٢٥

سوق العراق للأوراق المالية - الادارية - IRAQ STOCK EXCHANGE - ADMINISTRATION

نسخة منه
- مركز الايداع للعمل بموجبه مع التقدير .
- الاقسام : الرقابة على التداول / الرقابة والتفتيش للعمل بموجبه مع التقدير .
- جمعية وسطاء اوراق المال في العراق للعمل بموجبه مع التقدير .
- الموقع الالكتروني

رنا ٥/٢٥

Republic of Iraq
Council of Ministers
Iraq Securities Commission

جمهورية العراق
مجلس الوزراء
هيئة الأوراق المالية

سوق العراق للاوراق المالية
الـــواردة
العدد : ٢١١٣
التاريخ ٢٠١٧/٥/٢٢

الدائـرة : الرقابة والتفتيش
القســم : /

العـــدد : ٢٩/١٣
التأريخ : ٢٠١٧/٥/٢٢

الى/ مجلس محافظي سوق العراق للاوراق المالية

م / ضوابط العناية الواجبة تجاه العملاء الخاصة بالاوراق المالية

تهديكم الهيئة اطيب تحياتها ...
اصدر مجلس الهيئة بموجب قراره المرقم (٢٠١٧/٤/١) ضوابط العناية الواجبة تجاه العملاء الخاصة بالاوراق المالية للعمل بموجبها اعتبارا من تاريخ المصادقة عليها .

... مع التقدير

المرفقات
ضوابط العناية الواجبة تجاه العملاء الخاصة بالاوراق المالية

د. صلاح نوري خلف
رئيس هيئة الاوراق المالية وكالة
٢٠١٧/٥/٨٥

نسخة منة الى:-
البنك المركزي العراقي / مكتب مكافحة غسل الاموال للعلم ... مع التقدير
سوق العراق للاوراق المالية لتعميمها على شركات الوساطة ... مع التقدير
الدائرة القانونية للعلم ... مع التقدير

بغداد - المنصور- حي المتنبي - محلة ٦٠٣ - زقاق ٤٨ - دار ٢
هاتف: ٥٤٢١٧٥٠ - ٧٢٧٠٠٠٧٠٢٣ موبايل: ٠٧٩٠٢٣٤٢٥٤٠ ص. ب. بغداد: ٣١٠٨
Baghdad- Al-Mansour - District 603 - St. 48 - Ho. 2
Ph: 5421750 - 7270007023- Mob.: 07902342540 - Po. Box. Baghdad: 3108
E-mail: iraqisc@isc.gov.iq
irqisc@yahoo.com
website: www.isc.gov.iq

الدائـرة : الرقابة والتفتيش
القســم : /

العـــدد :
التأريخ : / /٢٠١٧

استناداً الى احكام الفقرة (١٢) من القسم (١٢) من القانون المؤقت للاوراق المالية رقم (٧٤) لسنة /٢٠٠٤ واستناداً إلى إحكام الفقرة (ثانيا) من المادة (٢٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة / ٢٠١٥

اصدرنا التعليمات الأتية:

ضوابط العناية الواجبة تجاه العملاء الخاصة بالأوراق المالية

المادة –١–يقصد بالمصطلحات التالية لإغراض هذه التعليمات المعاني المبينة ازاؤها:

اولا–القانون: قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة /٢٠١٥ .

ثانيا– المكتب: مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثالثا– الهيئة: هيئة الاوراق المالية العراقية .

رابعا– سوق الأوراق المالية: سوق الاوراق المالية المرخص من قبل الهيئة.

خامسا– الأموال: الأصول أو الممتلكات التي يتم الحصول عليها بأي وسيلة كانت كالعملة الوطنية والعملة الأجنبية والأوراق المالية والتجارية والودائع والحسابات الجارية والاستثمارات المالية والصكوك والمحررات أيا كان شكلها بما فيها الالكترونية أو الرقمية و المعادن النفيسة والأحجار الكريمة والسلع وكل ذي قيمة مالية من عقار أو منقول والحقوق المتعلقة بها ، وما يتأتى من تلك الأموال من فوائد وأرباح ، سواء أكانت داخل العراق أم خارجه . وأي نوع أخر من الأموال يقررها مجلس غسل الاموال لإغراض هذا القانون ، ببيان ينشر في الجريدة الرسمية.

سادسا– تمويل الإرهاب : كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بإرادته، بتوفير الأموال أو جمعها أو الشروع في ذلك، من مصدر شرعي أو غير شرعي، بقصد استخدامها، مع علمه بأن تلك الأموال ستستخدم، كلياً أو جزئياً في تنفيذ عمل إرهابي، أو من إرهابي أو منظمة إرهابية، سواء وقعت الجريمة أم لم تقع وبصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها هذا الفعل، أو يتواجد فيها الإرهابي أو المنظمة الإرهابية .

E-mail: iraqisc@isc.gov.iq
irqisc@yahoo.com
website: www.isc.gov.iq

بغداد - المنصور- حي المتنبي - محلة ٦٠٣ - زقاق ٤٨ - دار ٢
هاتف: ٥٤٢١٧٥٠ - ٧٢٧٠٠٠٧٠٢٣ موبايل: ٠٧٩٠٢٣٤٢٥٤٠ ص. ب. بغداد: ٣١٠٨
Baghdad- Al-Mansour - District 603 - St. 48 - Ho. 2
Ph: 5421750 - 7270007023- Mob.: 07902342540 - Po. Box. Baghdad: 3108

سابعا- **المستفيد الحقيقي** : الشخص الطبيعي الذي يمتلك او يمارس سيطرة نهائية مباشرة او غير مباشرة على العميل . أو الشخص الطبيعي الذي تتم المعاملة نيابة عنه كذلك الشخص الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص معنوي او ترتيب قانوني.

ثامنا-العميل: أي شخص يقوم او يشرع بأي من الأعمال التالية مع أحدى المؤسسات المالية المرخصة من قبل الهيئة.

أ- ترتيب او فتح او تنفيذ معاملة او علاقة عمل أو حساب له.

ب- المشاركة في التوقيع علـى معاملة او علاقة عمل او حساب.

ج- تخصيص أو تحويل حساب او حقوق، او التزامات بموجب معاملة ما.

د- الاذن بأجراء معاملة او السيطرة على علاقة عمل او على حساب.

تاسعا- **علاقة عمل** : العلاقة التي تنشأ بين المؤسسة المالية او الاعمال والمهن غير المالية المحددة وعميلها التي تتصل بالأنشطة والخدمات التي تقدمها له متى ما توقعت المؤسسةالمعنية ان تمتد العلاقة لفترة من الزمن.

عاشرا-**الإيداع**:مركز الإيداع العراقي والذي سيكون الجهة المركزية التي تقوم بإجراء التسوية والمقاصة لكل التعاملات بالاوراق المالية.

حادي عشر- **مسؤول الإبلاغ**:رئيس التشكيل الاداري المنصوص عليه في المادة (١٤) من القانون وهو الشخص المعين من الادارة العليا لغرض الابلاغ عن العمليات التي يشتبه بانها مرتبطة بغسل الاموال و/او تمويل الارهاب.

ثاني عشر- **فورا**: خلال ساعات بما لا يزيد على يوم واحد.

ثالث عشر- **اصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر** : هم الأشخاص الذين أوكلت اليهم مهام عامة جمهورية العـــراق أو في دولة أجنبية، كرؤوساء الدول أو الحكومات او السياسيين رفيعي المستوى، والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى، وكبار القضاة، وكبار العسكريين، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، وقيادات الأحزاب السياسية، او من اوكلت اليهم مهام بارزة في منظمة دولية مثـل أعضاء الإدارة العليا و نوابهم واعضاء مجلس الإدارة وما يماثلها او المستشارين الشخصيين المعروفين على نطاق واسع وعلني او اي شخصيعمل في موقع يسمح له الاستفـادة الى حد كبير من الارتباط العملي الوثيق بالشخص السياسي ذو المخاطر واقاربهم المباشرين حتى الدرجة الثانية.

المادة –٢–نطاق السريان:

تسري أحكام هذه التعليمات على:–

١–أصحاب الإجازات المرخصون من قبل الهيئة والأشخاص المرتبطة بهم.

٢– أسواق الأوراق المالية المرخصة من قبل الهيئة.

٣–الإيداع المرخص من قبل الهيئة.

٤–جمعية الأوراق المالية المرخصة من قبل الهيئة.

المادة –٣– تطبق الجهات الخاضعة لاحكام هذه التعليمات القواعد العامة التالية في العناية الواجبة تجاه العملاء:

اولا–أ–عدم جواز التعامل بالحسابات مجهولة الهوية أو الرقمية او بأسماء مستعارة أو وهمية او الاحتفاظ بها او تقديم أي خدمات لها ، واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه أصحاب هذه الحسابات او المستفيدين منها بأسرع وقت ممكن وفي أي حالة قبل وخلال استخدامها.

ب– تحديد هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها باستخدام الوثائق الأصلية والبيانات أو المعلومات الموثوقة من مصادرمستقلة، وفق الاحكام المنصوص عليها في هذه التعليمات.

ج . فهم الغرض والطبيعة المنشودة لعلاقة العمل، والطلب عند الاقتضاء معلومات أضافية في هذا الشأن.

د . استخدام نظم آلية تراقب العلاقة مع العميل بصورة مستمرة للتعرف على نمط تعاملاته وكشف أي معاملات غير متفقة مع هذا النمط أو مع معلومات المؤسسة عن عميلها ونشاطه وملف المخاطر الخاص به، بما في ذلك معرفة مصدر الأموال ومصدر الثروة لأي عميل مصنف على أنه عالي المخاطر .

هـ . اتخاذ إجراءات العناية الواجبة بنفسها وعدم الاعتماد على طرف ثالث باتخاذها .

ثانيا. تنفذ الجهات الخاضعة لاحكام هذا التعليمات تدابير العناية الواجبة في الحالات المنصوص عليها في البند (اولا") من المادة (١٠) من القانون.

ثالثا. أذا تعذر على المؤسسة المالية الالتزام الكامل بتدابير العناية الواجبة تجاه العملاء المنصوص عليها في القانون او هذه التعليمات فلا يجوز البدء بعلاقة العمل أو تنفيذ المعاملة أو أية عمليات ويتعين إنهاء علاقة العمل اذا كانت قائمة وإبلاغ المكتب في شأن العميل.

رابعا. يجوز عدم استكمال إجراءات العناية الواجبة في حالة وجود اشتباه بغسل أموال أو تمويل إرهاب لدى المؤسسة المالية، اذا كان تنفيذ هذه الاجراءات قد ينبه العميل، على أن يتم الابلاغ فورا"عن العملية

المشبوهة الى المكتب.

خامسا ـ تطبيق إجراءات العناية الواجبة على اساس الاهمية النسبية والمخاطر تجاه العلاقات التي كانت قائمة مع العملاء قبل سريان القانون، واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه علاقات العمل الحالية، مع الأخذ بنظر الاعتبار ما إذا كانت إجراءات العناية الواجبة قد اتخذت قبل ذلك وموعد اتخاذها ومدى كفاية البيانات التي تم الحصول عليها.

سادسا- يجب التأكد من عدم ادراج العميل ضمن قوائم العملاء المحظورين محليا ودوليا وفقا لأحكام القانون قبل الدخول في علاقة مستمرة معه، وعدم تنفيذ أي عملية لعميل مدرج ضمن قوائم الحظر ولا تربطها به علاقة عمل .

سابعا- الاعتماد على الاوراق الثبوتية للتعرف على هويـــة العميل، مع التأكد من صلاحيتها، والاحتفاظ بنسخة موقعة منها من الموظف المختص بما يفيد انها نسخة طبق الاصل، وتقوم المؤسسة، عند الشك في صحة ما يقدم لها من مستندات او بيانات، بالتحقق من صحتها بجميع الطرق الممكنة، بما فيها الاتصال بالجهات التي اصدرت هذه المستندات او البيانات .

المادة –٤–على الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات الالتزام بما يلي:–

اولا– إجراء متابعة مستمرة على العلاقة القائمة مع العميل وفحص العمليات التي تتم من خلال هذه العلاقة وذلك للتحقق من أنها تتوافق مع معرفة الجهات الخاضعة لإحكام هذه التعليمات بالعميل والمستفيد الحقيقي وطبيعة عمل أو نشاط أي منهما وتقييمها لمخاطر عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب من جراء علاقتها معه.

ثانيا– مراجعة بيانات عملائها بشكل دوري وتحديث هذه البيانات وذلك بالنسبة للعملاء ذوي المخاطر المرتفعة أو متى توافر لديها الشك في صحة أو ملائمة البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً.

ثالثا– بذل العناية الواجبة تجاه العملاء المتعاملين معها قبل تاريخ صدور هذه التعليمات على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه علاقاته مع أولئك العملاء في الأوقات التالية:

أ– عند تنفيذ تداولات على حسابهم بمبالغ كبيرة.

ب– عند الإدراك بعدم توافر معلومات كافية عن أحد العملاء.

ج–عند حدوث تغيير ملحوظ في إدارة الحساب وطبيعة التعاملات.

د– عند حدوث تغير جوهري في آلية توثيق المعلومات الخاصة بالعميل.

رابعا– تسجيل أي مبالغ يتم دفعها من العميل بشكل نقدي إذا كان مجموعها يزيد عن (١٥) مليون دينار أو

ما يعادلها من العملات الاخرى أو دفع مبالغ متكررة أو مجزئه أقل من (١٥) مليون دينار بمبلغ بسيط وذلك في سجلات خاصة.

خامسا- عدم التعامل مع الأشخاص مجهولي الهوية أو ذوي الأسماء الصورية أو الوهمية أو مع البنوك أو الشركات الوهمية.

المادة -٥-اولا- يراعى في إجراءات التعرف على هوية الشخص الطبيعي وعلى نشاطه ما يلي:-

أ-الاسم الكامل للعميل وجنسيته وتاريخ ومكان الولادة ورقم جواز السفر بالنسبة للأشخاص غير العراقيين والعنوان الحالي والدائم لمكان إقامته الفعلية والغرض من علاقة العمل وطبيعتها وأي معلومات أخرى ترى الضرورة الحصول عليها.

ب- يتعين على الجهات الخاضعة لإحكام هذه التعليمات في حال التعامل مع الأشخاص ناقصي أو عديمي الأهلية الحصول على المستندات المتعلقة بهم وبمن يمثلهم قانوناً، حسب مقتضى الحال، وذلك وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه الفقرة.

ج. في حال تعامل الجهات الخاضعة لاحكام هذه التعليمات مع شخص موكل من العميل فيجب الحصول على الوكالات العدلية اللازمة لتوكيل هذا الشخص والاحتفاظ بها ، كما يجب التعرف والتحقق من هوية العميل والوكيل طبقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل المنصوص عليها في هذه التعليمات.

ثانيا- يراعى في إجراءات التعرف على الشخص المعنوي وعلى نشاطه ما يلي:-

أ. اسمه وشكله القانوني وعنوان مقره ونوع النشاط الذي يمارسه ورأسماله وتاريخ ورقم تسجيله لدى الجهات المختصة بما في ذلك الرقم التحاسب الضريبي وأرقام الهواتف الخاصة به والغرض من علاقة العمل وطبيعتها وأسماء المالكين كما في (ب) أدناه وعناوينهم وحصص ملكيتهم في الشخص المعنوي وأسماء المفوضين بالتوقيع عنه والأحكام التي تنظم السلطة الملزمة للشخصية المعنوية أو الترتيب القانوني وبحيث تكون الجهات الخاضعة لاحكام هذه التعليمات على علم بهيكل الملكية والأحكام التي تنظم صلاحيات اتخاذ قرارات ملزمة للشخص المعنوي وأي معلومات أخرى ترى ضرورة في الحصول عليها على ان تكون هذه التعليمات محدثه لغاية تاريخ تقييمها

ب- أسماء وعناوين الشركاء والمساهمين الذين تزيد نسبة مساهمتهم عن (٥%) من رأس مال الشركة.

ج- أن يتم التحقق من وجود الشخص المعنوي وكيانه القانوني وأسماء المالكين والمفوضين بالتوقيع عن طريق المستندات اللازمة وما تتضمنه من معلومات ومثالها عقد التأسيس مصدق من دائرة تسجيل الشركات والنظام الداخلي وبالاضافة الى ضرورة الحصول على شهادة رسمية صادرة عن جهة مختصة في حال

كون الشركة مسجلة بالخارج.

د. الحصول على المستندات الدالة على وجود تفويض من الشخص المعنوي للأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونه وطبيعة علاقتهم به والتعرف على هويتهم ونشاطهم طبقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل ونشاطه المنصوص عليها في البند (أ) من الفقرة (اولا) من هذه المادة والتحقق من عدم وجود مانع قانوني يحول دون التعامل معهم والحصول على نماذج من تواقيعهم.

ثالثا- يراعى في إجراءات التعرف على المستفيد الحقيقي ما يلي:-

أ. اتخاذ إجراءات مناسبة للتحقق من هوية المستفيد الحقيقي كالاطلاع على بيانات أو معلومات يتم الحصول عليها من وثائق وبيانات رسمية وبحيث تولد القناعة لدى الجهات الخاضعة لإحكام هذه التعليمات بأنها على علم بهوية المستفيد الحقيقي.

ب- الطلب من العميل تقديم تصريح خطي يحدد فيه هوية المستفيد الحقيقي وبحيث يتضمن التصريح على الأقل معلومات التعرف على هوية العملاء.

ج- الحصول على معلومات حول الأحكام التي تنظم عمل الشخص المعنوي بما في ذلك هيكل الملكية والإدارة المسيطرة عليه.

المادة -٦-اولا- على الجهات الخاضعة لإحكام هذه التعليمات بذل عناية خاصة للتعرف على هوية العميل ونشاطه وذلك فيما يتعلق بما يلي:-

أ- العمليات الكبيرة والعمليات التي لا يكون لها هدف اقتصادي أو قانوني واضح، ووضع الإجراءات اللازمة للوقوف على خلفية الظروف المحيطة بهذه العمليات وأغراضها وأن تدون نتائج ذلك في سجلاتها.

ب- العمليات التي تتم مع أشخاص يتواجدون أو ينتمون إلى دول لا تتوافر لديها نظم مناسبة لمكافحة عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو إذا كانت هذه الدول لا تطبق الضوابط الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال او تمويل الارهاب أو لا تطبقها بصورة كافية، بما في ذلك التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي.

ج- في حال الاشتباه بحدوث عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب، أو في حال وجود شكوك لديها بشأن مدى دقة أو كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً بخصوص تحديد هوية العملاء أو في أي عملية ترى الجهات الخاضعة لاحكام هذه التعليمات وفقاً لتقديرها بأنها تشكل نسبة مخاطر عالية لعمليات غسل الأموال.

د- العمليات التي لا تتم وجها لوجه أو التي تتم من خلال الوسائل أو الأدوات الالكترونية.

هـ- العمليات التي تتم من خلال العملاء غير المقيمين.

و- اصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر

تتخذ الجهات الخاضعة لاحكام هذه التعليمات إجراءات العناية المشددة لاصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر وكما يلي :

١- اتخاذ تدابير معقولة لتحديد فيما اذا كان العميل او المستفيد الحقيقي من اصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر .

٢- وضع قواعد لإدارة المخاطر بالنسبة لأصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر أو المستفيدين الحقيقيين الذين ينتمون لهم، على أن تشمل هذه القواعد تحديد ما إذا كان العميل المستقبلي من ذوي المخاطر.

٣-الحصول على موافقة الإدارة العليا عند أنشاء علاقة مع اصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر وعند اكتشاف احد العملاء أو المستفيدين الحقيقيين من هذه الفئة.

٤ - اتخاذ اجراءات كافية للتأكد من مصادر ثروة اي عميل او المستفيد الحقيقي من اصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر .

٥- المتابعة الدقيقة والمستمرة لمعاملات العملاء اصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر مع المؤسسة المالية.

المادة -٧-اولا-على الجهات الخاضعة لإحكام هذه التعليمات أن تعين مسؤول الإبلاغ، وأن تزود الهيئة والمكتب باسم مسؤول الإبلاغ ومن ينوب عنه ونسخة من الإجراءات التي تتخذها هذه الجهات لتنفيذ أحكام القانون وهذه التعليمات، وان تراعي فيه الشروط التالية:

أ- أن يكون ذو مستوى وظيفي عال .

ب- أن تتوفر فيه الخبرة والكفاءة اللازمة .

ج- ان تتوفر لديه المؤهلات العلمية المناسبة .

د- أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة، وأن يكون حسن السيرة والسلوك.

ثانيا- كما على الجهات الخاضعة لإحكام هذه التعليمات أن تعين من ينوب عن مسؤول الإبلاغ في حال غيابه، على أن تتوافر فيه ذات الشروط الواجب توفرها في مسؤول الإبلاغ .

ثالثا- تمكين مسؤول الإبلاغ من مباشرة اختصاصاته باستقلالية وبما يكفل الحفاظ على سرية المعلومات التي ترد إليه والإجراءات التي يقوم بها وأن يكون له في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والبيانات التي تلزم

لقيامه بمهامه.

رابعا- إجراءات الإبلاغ:

أ- على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وهيئة المديرين والمدير العام وكافة العاملين في الجهات الخاضعة لاحكام هذه التعليمات الالتزام بهذه التعليمات وإبلاغ مسؤول الإبلاغ بأية عملية مشتبه أنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

ب- على مسؤول الإبلاغ التقيد بأحكام القانون والأنظمة والنظام والقرارات الصادرة بمقتضاه وإبلاغ المكتب فوراً بأي عملية يشتبه أنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وفق الوسيلة أو النموذج المعتمد من قبل المكتب مرفقاً به كافة البيانات والمستندات المتعلقة بتلك العمليات والأسباب التي استند إليها.

ج- على الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات أن تهيئ لمسؤول الإبلاغ ما يمكنه من مباشرة اختصاصاته باستقلالية وبما يكفل الحفاظ على سرية المعلومات التي ترد إليه والإجراءات التي يقوم بها، ويكون له في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والبيانات التي تلزم لقيامه بأعمال الفحص ومراجعة النظم والإجراءات التي تضعها الجهة الخاضعة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومدى الالتزام بتطبيقها واقتراح ما يلزم لاستكمال ما يكون بها من نقص أو ما تحتاجه من تحديث وتطوير أو لزيادة فاعليتها وكفاءتها.

د- يحظر الإفصاح بطريق مباشر أو غير مباشر أو بأي وسيلة كانت عن أي من إجراءات الإبلاغ التي تتخذ بشأن العمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عن البيانات المتعلقة بها

المادة -٨- على الجهات الخاضعة لاحكام هذه التعليمات وضع نظام داخلي مناسب يشتمل على السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية الواجب توفرها لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن يتضمن النظام ما يلي:

أ- سياسة واضحة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب معتمدة من مجلس الإدارة أو هيئة المديرين حسب مقتضى الحال.

ب-إجراءات تفصيلية مكتوبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يُراعى فيها التحديد الدقيق للواجبات والمسؤوليات بما يتفق مع السياسة المقرة والتعليمات الصادرة عن هيئة الأوراق المالية بهذا الشأن.

ج- آلية مناسبة للتحقق من الالتزام بالنظام والسياسات والإجراءات الموضوعة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

د-إجراء تقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي هي عرضة لها بما يتضمن تحديد وتقويم وتوثيق وفهم المؤسسة لهذه المخاطر واتخاذ إجراءات فعالة للحد منها وتوفير هذا التقييم للجهات الرقابية.

هـ- تخصيص كادر مستقل ومؤهل ضمن جهة التدقيق الداخلي مزود بموارد كافية لاختبار الالتزام

بالإجراءات والسياسات والضوابط الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

و- برامج التدريب اللازمة للمستويات المختلفة من العاملين، والالتزام بحضور الدورات التدريبية التي تشرف عليها الهيئة و/أو المكتب.

المادة -٩- على الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات القيام بما يلي:

أ- الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بما تجريه من عمليات محلية أو دولية بحيث تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات بما في ذلك سجلات بيانات التعرف المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة بشأن هوية العميل والمستفيد الحقيقي مدة (٥) سنوات على الأقل من تاريخ إنجاز العملية أو إنهاء التعامل مع العميل حسب مقتضى الحال وتحديث هذه البيانات بصفة دورية.

ب- إعداد ملفات خاصة بالعمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب تحفظ فيها صور عن الإبلاغات والبيانات والمستندات لهذه العمليات، لمدة لا تقل عن (٥) سنوات من تاريخ الإبلاغ أو لحين صدور قرار قطعي من المحكمة المختصة أيهما أطول.

ج- يجب تحديث المعلومات بشكل دوري ومستمر أو عند ظهور شكوك بشأنها في أي مرحلة من مراحل التعامل، وتوفير نظام معلومات متكامل لحفظ السجلات والمستندات بما يمكن إجابة طلب المكتب والسلطات الرسمية المختصة بالوقت المحدد.

د- تلتزم الجهات الخاضعة لاحكام هذه التعليمات بإتاحة جميع السجلات والمستندات المشار إليها في البند (أ) من هذه المادة والمعلومات المتعلقة بأحكام هذه التعليمات للمكتب والجهات الرسمية المختصة بناء على طلب منها .

المادة -١٠- على الجهات الخاضعة لاحكام هذه التعليمات القيام بما يلي:

أ- تضمين عقدها مع مراقب الحسابات التزامه بالتأكد من قيامها بتطبيق أحكام القانون وهذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها ومدى كفاية السياسات والإجراءات المتعلقة بذلك وتضمين نتائج ذلك في تقريره مع ضرورة إعلام الهيئة فور اكتشافه لأي مخالفة لهذه التعليمات.

ب- تزويد الهيئة بتقريرها السنوي متضمناً رأي مراقب الحسابات في مدى تطبيق أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها ومدى كفاية السياسات والإجراءات المتعلقة بذلك مرفقاً مع البيانات المالية الختامية.

المادة -١١- مع مراعاة أحكام التعليمات التي تصدر بالاستناد الى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل

الإرهاب النافذ، على الأشخاص أو الشركات التي تمارس أي من الأنشطة التي تخضع لرقابة وترخيص الهيئة تنفيذ الالتزامات الواردة في القرارات الدولية ذات الصلة والواجبة النفاذ والتي يتم إبلاغها بها من قبل الهيئة أو الجهات المختصة بهذا الخصوص.

المادة -١٢- يحظر على كل من يطلع أو يعلم بطريق مباشر أو غير مباشر بحكم وظيفته أو عمله على أي معلومات تم تقديمها أو تبادلها وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه بما فيها هذه التعليمات، إفشاء هذه المعلومات بأي صورة كانت.

المادة -١٣- في حال مخالفة الجهات الخاضعة لإحكام هذه التعليمات، تكون معرضة للعقوبات والإجراءات المقررة بموجب إحكام قانون الأوراق المالية رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ و/أو قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ ايهما اشد.

المادة-١٤-على الجهات الخاضعة لإحكام هذه التعليمات تعريف موظفيها بما يلي:.

أ- نصوص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب- إرشادات للتعرف على الأنماط المشتبه بأنها تقع ضمن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ج- إجراءات الإبلاغ عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

المادة -١٥- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ المصادقة عليها من قبل الهيئة.

الدكتور صلاح نوري خلف
رئيس الهيئة

E-mail: iraqisc@isc.gov.iq
irqisc@yahoo.com
website: www.isc.gov.iq

بغداد - المنصور- حي المتنبي - محلة ٦٠٣ - زقاق ٤٨ - دار ٢
هاتف: ٥٤٢١٧٥٠ - ٧٢٧٠٠٠٧٠٢٣ موبايل: ٠٧٩٠٢٣٤٢٥٤٠ ص. ب. بغداد: ٣١٠٨
Baghdad- Al-Mansour - District 603 - St. 48 - Ho. 2
Ph: 5421750 - 7270007023- Mob.: 07902342540 - Po. Box. Baghdad: 3108